المدارس المعاصرة

في فقه المقاصد

هناك ثلاث مدارس معاصرة تختلف توجهاتها في التعامل مع المقاصد و هي : مدرسة الظاهرية الجدد ، ومدرسة المعطلة الجدد، و المدرسة الوسطية ، وسأتعرض لها بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : مدرسة الظاهرية الجدد.

تعنى هذه المدرسة بالنصوص الجزئية وتتشبث بها، وتفهمها فهماً حرفياً بمعزلٍ عما قصد الشارع من ورائها، وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولاسيما فيما يتصل بالحديث والآثار .

يرى هؤلاء أن السبيل إلى معرفة مقاصد الشرع منحصرٌ في ظواهر النصوص، فهي المعبر الوحيد عن مقصود الشارع ولا يمكن أن تلتمس إلا منها، وكل بحثٍ عنها في غير هذه الظواهر تزيدٌ في الدين .

من سمات هذه المدرسة ومرتكزاتها ما يلي :

١-الحرفية في الفهم والتفسير للنصوص دون النظر في العلل والمقاصد.

٢-ينكرون تعليل الأحكام بعقول الناس واجتهادهم، ولا يثقون بالعقل الإنسان في فهم النصوص ومحاولة التعرف على مقاصدها وعللها.

٣- الجنوح إلى التشدد والتعسير والأخذ بالأحوط، وهم يذمون الميسر من العلماء.

٤- الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور فرأيهم صوابٌ لا يحتمل الخطأ، ورأي الآخرين خطأ لا يحتمل الصواب ، لذلك يحاولون إلغاء المذاهب وجمع الناس على رأيهم وحده.

٥- الإنكار بشدة على المخالفين مع التجريم وحتى التكفير للمخالفين.

فهم ينكرون مقولة: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) ، فهم لا يعذرون من خالفهم، ولا يقدرون وجهة نظره، حتى إنهم يرفضون الحوار معه.

٦- يتهمون الرأي بل يدينونه ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليلها.

٧- عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.

٨- لا تعترف بتطورات العالم ولا تراعي تغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال التي ذكر المحققون من العلماء أنها توجب تغير الفتوى بتغيرها.

ولا ينظرون إلى المخففات التي توجب التخفيف على الناس مثل الضرورات والحاجيات وعموم البلوى متناسين القواعد التي قررها العلماء من قديم: كـ(**إذا ضاق الأمر اتسع**) و (**المشقة تجلب التيسير**).

من مسائلهم وفتاويهم :

- وهم يعنون بالشكل أكثر من عنايتهم بالجوهر، فأكبر همهم أن يطيل الرجل لحيته ويقصر ثوبه، ويضخمون من هذه الآداب كأنها من أركان الإسلام.
- وهم في العبادات يأخذون بالأحوط والأشد: فيمنعون أخذ القيمة في الزكاة، ويرفضون إدخال الحساب في الصوم لا في النفي ولا في الإثبات.

- وهم يرفضون التجديد في الدين، والاجتهاد في الفقه والابتكار في أساليب الدعوة، ويرون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف مظهراً ومخبراً.

- يقولون بإسقاط الثمنية عن النقود الورقية فلا ربا فيها ولا زكاة.

- يسقطون الزكاة عن أموال التجارة.

- يحرمون التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني.

- يمنعون المرأة من العمل وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه ، وهم لا يقبلون أن تشارك المرأة في الانتخابات ولا مجلس الشورى ولا في السياسة عموماً.

- يدعون إلى أخذ الجزية باسمها وعنوانها من مواطنينا المسيحيين وألا نبدأهم بالسلام وأن يتميزوا عنا في الزي.

- يرون الديمقراطية كلها منكرٌ يجب مقاومته ، وكذلك فكرة تكوين الأحزاب والجماعات، كما يرفضون فكرة تحديد مدة رئيس الدولة ويرونها ممتدة مدى الحياة.

ثانياً: مدرسة المعطلة الجدد.

وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة وروح الدين معطلةً النصوص الجزئية للقرآن العزيز، والسنة الصحيحة، مدعيةً أن الدين جوهرٌ لا شكلٌ، وحقيقةٌ لا صورةٌ، فهم يردون صحيح الحديث بل في الواقع لا يعرفون صحيحاً من ضعيف، ويتأولون القرآن ويسرفون، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويتمسكون بالمتشابهات ويعرضون عن المحكمات ، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد.

وهؤلاء يعطلون النصوص باسم مراعاة مصالح الخلق، وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس، ويزعمون أنهم بذلك لم يخرجوا من الشرع بل راعوا مقاصده وحافظوا على روحه وجوهره وإن لم يحافظوا على شكله وصورته ، وهؤلاء يريدون تحت ستار المقاصد إلغاء الفقه الإسلامي كله وإلغاء علم أصول الفقه كله، والاكتفاء بالمقاصد كما يفسرونها تفسيرهم الفضفاض لإعطاء المشروعية لكل ما تريده تيارات التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي، أو تيارات الحداثة وما بعد الحداثة

من سمات هذه المدرسة ومرتكزاتها ما يلي :

١- الجهل بالشريعة بمصادرها وأصولها وأحكامها، وفقهها الثري، حتى أنهم لا يحسنون قراءة بعض آيات القرآن قراءة صحيحة، وهم لا يعرفون في الحديث وعلومه كثيراً ولا قليلاً ، ولا يعرفون أصول الفقه ولا الفقه ، ولا العربية وعلومها.

٢- الجرأة على القول بغير علم.

٣- التبعية للغرب بشقيه الليبرالي الرأسمالي، أو الماركسي الاشتراكي ، فهؤلاء قبلتهم لندن أو باريس أو واشنطن أو موسكو.

٤- وهم دائماً يتبعون المتشابهات من النصوص، ويدعون المحكمات منها، ولا يردون المتشابه على المحكم.

٥-إعلاء منطق العقل على منطق الوحي ، فإذا اهتدت العقول إلى مصلحة كان علينا تحصيلها ولو صادمت آية أو حديثاً ، لأن الآيات والأحاديث لم يقصدا أن يعطلا مصالحنا، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج ولا أراد بنا العسر بل أراد التيسير والتوسعة، ويزعمون أن عمر رضي الله عنه العطل النصوص باسم المصالح، وينادون بمقولة: (حيث توجد المصلحة فثم شرع الله)، في حين أن الواجب أن يقال: (حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد)

من مواقف وآراء هذه المدرسة ما يلي :

- إن الله لم يحرم الخمر تحريماً صريحاً كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير.

- عدم تحريم الربا بدعاوى شتى، منها أن المحرم هو ربا الاستهلاك وليس الإنتاج والاتجار، و أن الربا المحرم ما كان أضعافاً مضاعفة.

- يرون الحجاب من العادات والتقاليد التي تتغير بتغير البيئات والأزمان، ويسخرون من المسلمة التي ترتديه.

- ومن فلسفتهم أن يحاولوا جاهدين لتحويل القطعيات الشرعية إلى أمور محتملات، حتى لا يبقى للأمة ثوابت ترجع إليها عند الاختلاف، فهم يزعمون أن كل شيء قابل للتطور حتى الثوابت بل حتى العقائد والقيم والأخلاق والقيم الاجتماعية اليقينية فهم يريدون أن يطوروا الإسلام بزعمهم.

- يؤيدون أن تؤم المرأة الناس وتخطبهم خطبة الجمعة.

- منهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل، وأن الزكاة تشجع البطالة وأن الصوم يقلل الإنتاج، وأن الحج يأخذ من العملة الضعيفة ما نحن بحاجة إليه.

- ومنهم من قال: إن القصد من العبادة هو تزكية النفس وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية من غير العبادة.

- يعارضون الحدود والعقوبات الشرعية، ويستدلون باجتهاد عمر رضي الله عنه في إيقاف حد السرقة.

ثالثاً : المدرسة الوسطية.

وتتجلى وسطية هذه المدرسة بأنها تربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص، والتمسك بحرفية الألفاظ كما لا تفرط فتعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها ، وتؤمن بأن أحكام الشريعة معللة وأنها كلها وفق الحكمة وأن عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق .

من **سمات ومرتكزات هذه المدرسة ما يلي :**

١- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق فهي تؤمن أن للشريعة في كل ما شرعته مقصداً تهدف إلى تحقيقه يتضمن خير الخلق ومصلحتهم في الدنيا والآخرة ، وأن هذه المقاصد في غير التعبديات (المحضة) يمكن أن تعرف بل ينبغي أن تعرف لتبنى عليها الأحكام من ناحية، وتطمئن بها القلوب من ناحية أخرى.

٢- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته ، و قراءة النص في ضوء سياقه وأسباب نزوله إن كان قرآناً أو أسباب وروده إن كان حديثاً، ومعرفة الظروف والمناسبات التي سيق فيها الحديث حتى لا يخطئ الدارس فهم المقصود منه فيأخذ من النص حكماً لا يقصد إليه وليس مراداً منه.

٣- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فالمتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها يتبين له أن منها ما يقرر المبدأ المطلوب، وهو المقصود للشارع ولا يعين له وسيلة لتحقيقه، لأن وسائله قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولا بد من الانتباه حتى لا تتحول المقاصد إلى وسائل على سبيل المثال هناك من يقوم المقصد من العبادة تهذيب النفس، فإذا أمكن تهذيب النفس بأي طريقة فلا حاجة للعبادة.

٤-البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم ، لأن المهم لكل مجتهدٍ أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه حتى يكون حكمه في المسألة حكماً صحيحاً، فالمقصد له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهية في المنهيات، وفي الحكم بالحل والإباحة فيما عدا ذلك.

٥- إنه لا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب أو الإباحة ، ولا يتصور أن يكون شيء يناقض الضروريات أو يبطلها ثم يكون حكمه الكراهة أو الإباحة ، و لا يتصور أن يكون الشيء من التحسينيات أو الكماليات ثم يكون حكمه الإيجاب والفرضية الملزمة .

٦-النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا فهي وسط في نظرتها إلى الدين وإلى الكون والإنسان ووسط في نظرتها إلى الحياة، ووسط في نظرتها إلى الفرد والمجتمع.

٧- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات ، إذ الأصل في العبادات التعبد والتزام النص ،والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني والمقاصد.

٨- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات، فهي تلائم بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها فهي الدائرة المغلقة التي لا يدخلها اجتهاد ولا تجديد ولا تطوير وهي العقائد وأركان الإسلام وأمهات الفضائل، وأمهات المحرمات الظاهرة والباطنة، وأمهات الأحكام الشرعية القطعية وهذه الدائرة محدودة جداً ولكنها مهمة جداً لأنها هي الدالة على هوية الأمة وذاتيتها وتميزها، وهي التي تحفظ الأمة من الذوبان في غيرها، كما تحفظ عليها وحدتها ، وما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات وهي دائرة رحبة قابلة للاجتهاد والتجديد والتطوير

٩- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض ، و وصلها بواقع الحياة وواقع العصر.

١٠- تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.

١١- الانفتاح على العالم والحوار والتسامح.

من مسائل هذه المدرسة وفتاويها :

حكم اللحية: مقصود الشارع منها مخالفة غير المسلمين في صورتهم الظاهرة حتى يكون للمسلمين تميزهم الخاص، وشخصيتهم المستقلة في مظهرهم ومخبرهم، ولا يذوبوا في غيرهم من الأمم، وهذا مهم وخصوصاً في فترة تكوين الأمة والواقع أنها أدفق ما تكون من التحسينيات والكماليات فهي مقصد تكميلي، لا مقصد تأسيسي، يناسبه الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب

- **المقصد من حديث (الأئمة من قريش):** الرسول راعى ما كان لقريشٍ في عصره من القوة والعصبية لذلك يشترط في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم ألوي عصبية على من معها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، وقد تغيرت فكرة العصبية في عصرنا إلى فكرة المساندة الشعبية التي تمثلها الأغلبية التي تختار قائدها بانتخاب حرٍ نزيهٍ .

- **مبدأ الشورى:** لم يعين الشارع وسيلةً لذلك بل تركها للمسلمين يجتهدون في اختيارها وتحديدها وتحسينها وتطويرها حسب الزمان والمكان، ولذلك اختلفت طريقة اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة، كل حسب ظروف اختياره، وفي عصرنا يمكننا اختيار طريقة الترشيح وانتخاب الأفضل بأغلبية الأصوات كما هو شأن النظام الديمقراطي، ويمكننا أن نضع ما نراه من شروط ومواصفات علمية وخلقية لمن نرشحه، وكذلك يمكننا تحديد من يختار وطريقة الاختيار

- يجيزون الإقامة في الدول الغربية إذا كان للمسلم حرية في ممارسة شعائره وإظهار دينه ويفسرون حديث :(**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)** بأنه ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي لنصرته ، أو إذا كانت إقامته مع الحربيين ، أو أنا بريءٌ من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام ويدل على ذلك سبب ورود الحديث.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

اللّٰه